

مبتن شذور الذهب

تأليف

جمال الدين محمد بن يوسف بن هشام

الأنصاري الشهير بالفحوى

٧٠٨ - ٧٦١

الطبعة الأخيرة

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكَلِمَةُ قَوْلٌ مُفْرَدٌ ، وَهِيَ اسْمٌ وَفِعْلٌ وَحَرْفٌ ،
 فَالِاسْمُ مَا يَقْبَلُ أَلْ ، أَوِ النَّدَاءُ ، أَوِ الْإِسْنَادَ إِلَيْهِ . وَالْفِعْلُ إمَّا
 (مَاضٍ) وَهُوَ مَا يَقْبَلُ تَاءَ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةَ كَقَامَتْ وَقَعَدَتْ
 وَمِنْهُ نِعْمٌ وَبِئْسَ وَعَسَىٰ وَلَيْسَ . أَوْ (أَمْرٌ) وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى الطَّلَبِ
 مَعَ قُبُولِ يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ كَقُومِي ، وَمِنْهُ هَاتِ وَتَعَالَى . أَوْ (مُضَارِعٌ)
 وَهُوَ مَا يَقْبَلُ لَمْ كَلِمَةً يَقُمُ ، وَافْتِتَاحُهُ بِحَرْفٍ مِنْ (نَائِتٌ)
 مَضمُومٍ إِنْ كَانَ الْمَاضِي رُبَاعِيًّا كَأُخْرِجُ وَأُجِيبُ ، وَمَفْتُوحٌ
 فِي غَيْرِهِ كَأُضْرِبُ وَأُسْتَخْرِجُ .

وَالْحَرْفُ مَا عَدَا ذَلِكَ كَهَلْ ، وَفِي ، وَلَمْ .

وَالكَلَامُ قَوْلٌ مُفِيدٌ مَقْصُودٌ ، وَهُوَ خَبَرٌ وَطَلَبٌ وَإِنْشَاءٌ .

(بَابُ)

الْإِعْرَابُ أَمْرٌ ظَاهِرٌ أَوْ مُقَدَّرٌ يُجَلِبُهُ الْعَامِلُ فِي آخِرِ الْأَسْمِ

الْمَتَمَكِّنِ وَالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ

وَأَنْوَاعُهُ: رَفَعُ وَنَصَبُ فِي اسْمٍ وَفِعْلٍ كَزَيْدٌ يَقُومُ ، وَإِنْ رِيدَ أَنْ يَقُومَ ، وَجَرَّ فِي اسْمٍ كَزَيْدٍ ، وَجَزَمَ فِي فِعْلٍ كَلَمْ يَقُمْ ، وَالْأَصْلُ كَوْنُ الرَّفْعِ بِالضَّمَّةِ وَالنَّصَبِ بِالْفَتْحَةِ وَالْجَرِّ بِالْكَسْرِ وَالْجَزْمِ بِالسُّكُونِ

وَخَرَجَ عَنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ أَحَدُهَا مَا لَا يَنْصَرِفُ فَإِنَّهُ يُجْرَى بِالْفَتْحَةِ نَحْوُ بِأَفْضَلَ مِنْهُ إِلَّا إِنْ أَصِيفَ أَوْ دَخَلَتْهُ أَنْ نَحْوُ بِأَفْضَلِكُمْ وَبِالْأَفْضَلِ

الثَّانِي مَا جُمِعَ بِالْفِ وَتَاءٌ مَزِيدَتَيْنِ كَهِنْدَاتٍ فَإِنَّهُ يُنْصَبُ بِالْكَسْرِ نَحْوُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ ، فَأَنْفِرُوا ثَبَاتٍ بِخِلَافِ نَحْوِ : وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا ، وَرَأَيْتُمْ قُضَاءً ، وَالحَقَّ بِهِ أَوْلَاتٍ

الثَّلَاثُ ذُو مَعْنَى صَاحِبٍ ، وَمَا أَصِيفَ لِغَيْرِ الْبَاءِ مِنْ أَبٍ وَأَخٍ وَحَمٍّ وَهَنٍْ وَفَمٍّ بِغَيْرِ مِيمٍ فَإِنَّهَا تُعْرَبُ بِالْوَاوِ وَالْأَلِفِ وَالْبَاءِ وَالْأَفْصَحُ فِي الْهَنْ النَّقْصُ

الرَّابِعُ الْمُشْتَقُّ كَالزَّيْدَانِ وَالْهِنْدَانِ فَإِنَّهُ يُرْفَعُ بِالْأَلِفِ ، وَيُجْرَى وَيُنْصَبُ بِالْبَاءِ الْمَفْتُوحِ مَا قَبْلَهَا الْمَكْسُورِ مَا بَعْدَهَا

وَالْحِنَ بِهِ أَثْنَانِ وَأُثْنَانِ وَثِنْتَانِ مُطْلَقًا ، وَكِلَا وَكِلْتَا مُضَافَيْنِ إِلَى مُضْمَرٍ .

الخامسُ جَمْعُ المَذَكَّرِ السَّالِمِ ، كَالزَّيْدُونَ وَالسَّلَامُونَ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ بِالْوَاوِ ، وَيُجْرُ وَيُنْصَبُ بِالياءِ المَكْسُورِ ما قَبْلَهَا ، المَفْتُوحِ ما بَعْدَهَا .

وَالْحَقِّ بِهِ أُولُو وَعَالَمُونَ وَأَرْضُونَ وَسِنُونَ وَعِشْرُونَ وَبَابُهُمَا وَأَهْلُونَ وَعِلْيُونَ وَنَحْوُهُ .

السادسُ يَفْعَلَانِ وَتَفْعَلَانِ وَيَفْعَلُونَ وَتَفْعَلُونَ وَتَفْعَلِينَ . فَإِنَّهَا تُرْفَعُ بِبُيُوتِ الثَّوْنِ وَتُنْصَبُ وَتُجْرَمُ بِمَحْذَفِهَا ، وَأَمَّا نَحْوُ أَتَّحَاجَتُونِي فَالمَحْذُوفُ نُونُ الوَقَايَةِ ، وَأَمَّا إِلاَّ أَنْ يَمْسُونَ فَالْوَاوُ أَصْلُ وَالْفِعْلُ مَبْنِيٌّ ، بِخِلَافِ وَأَنْ تَمْضُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى .

السابعُ الفِعْلُ المَعْتَلُّ الآخِرُ كَيَغْزُو وَيَخْشِي وَيَرْمِي فَإِنَّهُ يُجْرَمُ بِمَحْذَفِهِ ، وَنَحْوُ إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرُ مُوَوَّلٌ .

(فصل)

تَقَدَّرُ الحَرَكَاتُ كُلُّهَا فِي نَحْوِ غُلَامِي وَنَحْوِ الفَنَى وَيُسَمَّى مَقْصُورًا ، وَالضَّمَّةُ وَالكَسْرَةُ فِي نَحْوِ القَاضِي ، وَيُسَمَّى مَنقُوصًا

وَالضَّمَّةُ وَالْفَتْحَةُ فِي نَحْوِ يَخْمَشِي ، وَالضَّمَّةُ فِي نَحْوِ يَدْعُو وَيَرْمِي .

(باب)

الْبِنَاءُ ضِدُّ الْإِعْرَابِ ، وَالْمَبْنِيُّ إِمَّا أَنْ يَطْرُدَ فِيهِ الشُّكُونُ وَهُوَ
 الْمُضَارِعُ الْمُتَّصِلُ بِنُونِ الْإِنَاثِ نَحْوُ يَتَرَبَّصْنَ وَيُرَضِعْنَ
 أَوْ الْمَاضِي الْمُتَّصِلُ بِضَمِيرٍ رَفَعٍ مُتَحَرِّكٍ كَضَرَبْتُ وَضَرَبْنَا ،
 أَوْ الشُّكُونُ أَوْ نَائِبُهُ وَهُوَ الْأَمْرُ نَحْوُ اضْرِبْ وَأَضْرِبَا وَأَضْرِبُوا
 وَأَضْرِبِي وَأَغْزِي وَأَخْشِ وَأَزِم :

الْبَابُ الْأَوَّلُ مَا لَزِمَ الْبِنَاءُ عَلَى الشُّكُونِ .

الْبَابُ الثَّانِي مَا لَزِمَ الْبِنَاءُ عَلَى الشُّكُونِ أَوْ نَائِبِهِ ، وَهُوَ
 نَوْعٌ وَاحِدٌ ، أَوْ الْفَتْحِ ، وَهُوَ سَبْعَةٌ : الْمَاضِي الْمُجْرَدُ كَضَرَبَ
 وَضَرَبَكَ وَضَرَبَا ، وَالْمُضَارِعُ الَّذِي بَاشَرْتَهُ نُونُ التَّوَكِيدِ نَحْوُ
 لِيُنْبِذَنَّ وَلِيَسْجَنَنَّ وَلِيَكُونَا ، بِخِلَافِ نَحْوِ لَتُبْلَوُنَّ وَلَا يَصُدُّنَّكَ ،
 وَمَا رُكِبَ مِنَ الْأَعْدَادِ وَالظُّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَعْلَامِ نَحْوُ
 أَحَدَ عَشَرَ وَنَحْوُ هُوَ يَاتِينَا صَبَاحَ مَسَاءَ ، وَبَعْضُ الْقَوْمِ يَسْقُطُ
 بَيْنَ بَيْنَ ، وَنَحْوُ هُوَ جَارِي يَنْتَ يَنْتَ أَيُّ مُلَاصِقًا وَنَحْوُ بَعْلَبَكَ
 فِي لُغِيَّةٍ ، وَالزَّمَنُ الْمُبْتَهُمُ الْمُضَافُ لِجُمْلَةٍ وَإِعْرَابُهُ مَرْجُوحٌ قَبْلَ

الفِعْلُ الْمَبْنِيُّ نَحْوُ * عَلَى حِينٍ عَاتَبْتُ الْمَشِيبَ عَلَى الصَّبَا *

* وَعَلَى حِينٍ يَسْتَصْبِينُ كُلَّ حَلِيمٍ *

وَرَجَحُ قَبْلَ غَيْرِهِ نَحْوُ - هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ .

وَقَوْلُهُ * عَلَى حِينِ التَّوَّاصِلُ غَيْرُ دَانِي *

وَالْمُبْتَهُمُ الْمُضَافُ لِمَبْنِي نَحْوُ - وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ ، وَمِنَادُونَ

ذَلِكَ ، لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ ، إِنَّهُ لِحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنْتُمْ تَنْطِقُونَ

وَيُجَوِّزُ إِعْرَابُهُ . أَوْ الْفَتْحُ أَوْ نَائِبُهُ وَهُوَ اسْمٌ لَا نَائِفِيَّةَ

لِلْجِنْسِ إِذَا كَانَ مُفْرَدًا نَحْوُ لَا رَجُلًا ، وَلَا رَجَالًا ، وَلَا رَجُلَيْنِ

وَلَا قَائِمِينَ ، وَلَا قَائِمَاتٍ ، وَفَتْحُ نَحْوُ قَائِمَاتٍ أَرْجَحُ مِنْ كَسْرِهِ

وَلَاكَ فِي الْأَسْمِ الثَّانِي مِنْ نَحْوِ لَا رَجُلَ ظَرِيفٌ ، وَلَا مَاءَ بَارِدٌ

النَّصْبُ وَالرَّفْعُ وَالْفَتْحُ وَكَذَا الثَّانِي مِنْ نَحْوِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ

إِنْ فَتَحْتَ الْأَوَّلَ ، فَإِنْ رَفَعْتَهُ أُمْتَنَعَ النَّصْبُ فِي الثَّانِي ، فَإِنْ

فُصِّلَ النَّعْتُ ، أَوْ كَانَ هُوَ ، أَوْ الْمَنْمُوتُ غَيْرَ مُفْرَدٍ أُمْتَنَعَ الْفَتْحُ .

أَوْ الْكَسْرُ وَهُوَ خَمْسَةٌ : الْعَلَمُ الْمُخْتَوِّمُ بِوَيْهِ كَسَيْبِوَيْهِ ، وَالْجَرْمِيُّ

يُجِيزُ مَنَعَ صَرْفِهِ ، وَفَعَالٌ لِلْأَمْرِ كَنَزَالٍ وَدَرَاكٍ ، وَبَنُو أَسَدٍ تَفْتَحُهُ

وَفَعَالٌ سَبًّا لِلْمَوْنَتِ كَفَسَاقٍ وَخَبَاتٍ ، وَيَخْتَصُّ هَذَا

بِالنَّدَاءِ ، وَيَنْقَاسُ هُوَ وَنَحْوُ نَزَالٍ مِنْ كُلِّ فِعْلٍ ثَلَاثِيٌّ تَامٌ .
 وَفِعَالٌ عَلَمًا لِمَوْنَتِ كَحَذَامٍ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَكَذَلِكَ
 أَمْسٍ عِنْدَهُمْ إِذَا أُرِيدَ بِهِ مُعَيَّنٌ ، وَأَكْثَرُ بَنِي تَمِيمٍ يُوَافِقُهُمْ فِي
 نَحْوِ سَفَارٍ وَوَبَارٍ مُطْلَقًا ، وَفِي أَمْسٍ فِي الْجَرِّ وَالنَّصْبِ ، وَيَمْنَعُ
 الصَّرْفَ فِي الْبَاقِي

أَوْ الضَّمُّ وَهُوَ مَا قُطِعَ لَفْظًا لَا مَعْنَى عَنِ الْإِضَافَةِ مِنْ
 الظُّرُوفِ الْمُبْتَهَةِ كَقَبْلُ وَبَعْدُ وَأَوَّلُ وَأَسْمَاءُ الْجِهَاتِ وَالْحَقُّ بِهَا
 عَلُّ الْمَعْرِفَةِ وَلَا تُضَافُ ، وَغَيْرُ إِذَا حُذِفَ مَا تُضَافُ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ
 بَعْدَ لَيْسَ كَقَبِضَتْ عَشْرَةٌ لَيْسَ غَيْرُ فِيمَنْ ضَمَّ وَلَمْ يُنَوَّنْ ، وَأَيُّ
 الْمَوْصُولَةِ إِذَا أُضِيفَتْ وَكَانَ صَدْرُ صِلَتِهَا ضَمِيرًا مَحذُوفًا نَحْوُ
 أَيُّهُمْ أَشَدُّ ، وَبَعْضُهُمْ يُعْرَبُ بِهَا مُطْلَقًا .

أَوْ الضَّمُّ أَوْ نَائِبِهِ ، وَهُوَ الْمُنَادَى الْمَفْرُودُ الْمَعْرِفَةُ نَحْوُ يَا زَيْدُ
 وَيَا جِبَالَ وَيَا زَيْدَانَ وَيَا زَيْدُونَ .

وَأَمَّا أَنْ لَا يَطْرُدَ فِيهِ شَيْءٌ بِمَعْنَاهِ ، وَهُوَ الْحُرُوفُ كَهَلَنْ
 وَمُتَّ وَجِيرٍ وَمُنْدُ وَبَقِيَّةُ الْأَسْمَاءِ غَيْرِ الْمُتَكَنَّةِ ، وَهِيَ سَبْعَةٌ : أَسْمَاءُ
 الْأَفْعَالِ كَصَهْ وَآمِينَ وَإِيهِ وَهَيْتَ وَالْمُضْمِرَاتُ كَقَوْمِي وَوَقْتُ

وُقُتَ وَوُقَّتَ ، وَالْإِشَارَاتُ كَذِي وَثَمَّ وَهَوَاءٌ ،
وَالْمَوْصُولَاتُ كَالذِّي وَالَّتِي وَالَّذِينَ وَالآلَاءُ فِيمَنْ مَدَّهُ ، وَذَاتُ فِيمَنْ
بَنَاهُ وَهُوَ الْأَفْصَحُ الْإِذِينَ وَتَيْنِ وَاللَّذِينَ وَاللَّتَيْنِ فَكَالشَّنَى .
وَأَسْمَاءُ الشَّرْطِ وَأَسْمَاءُ الْأَسْتِفْهَامِ كَمَنْ وَمَا وَإِنَّ إِلَّا أَيُّهَا فِيهِمَا
وَبَعْضُ الظَّرُوفِ كِإِذٍ وَالْآنَ وَأَمْسٍ وَحَيْثُ مُثَلَّثًا .

(بَابُ)

الْأَسْمُ نَكْرَةٌ ؛ وَهُوَ مَا يَقْبَلُ رَبُّ . وَمَعْرِفَةٌ ، وَهِيَ سِتَةٌ .
أَحَدُهَا الْمُضْمَرُ وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مُتَكَلِّمٍ ، أَوْ مُخَاطَبٍ ،
أَوْ غَائِبٍ مَعْلُومٍ نَحْوُ - إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ، أَوْ مُتَقَدِّمٍ مُطْلَقًا نَحْوُ -
وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ - أَوْ لَفْظًا لَارْتِبَةَ نَحْوُ - وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ
رَبَّهُ - أَوْ رَتْبَةَ نَحْوُ - فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةَ مُوسَى ، أَوْ مُؤَخَّرًا
مُطْلَقًا فِي نَحْوِ - قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَقَالُوا مَبَاهِي الْأَحْيَاتِنَا
الذُّنْيَا - وَنِعْمَ رَجُلًا زَيْدٌ ، وَرَبُّهُ رَجُلًا ، وَقَامًا وَقَعَدًا أَخَوَاكَ
وَضَرَبْتُهُ زَيْدًا ، وَنَحْوُ قَوْلِهِ : * جَزَى رَبُّهُ عَنِّي عَبْدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ *
وَالْأَصَحُّ أَنَّ هَذَا ضَرْوَةٌ ،
الثَّانِي الْعَلَمُ ، وَهُوَ شَخْصِيٌّ إِنْ عَيَّنَ مُسَمَّاهُ مُطْلَقًا كَزَيْدٍ

وَجِنْسِيٌّ إِنْ دَلَّ بِذَاتِهِ عَلَى ذِي الْمَاهِيَةِ تَارَةً ، وَعَلَى الْحَاضِرِ
 أُخْرَى كَأَسَامَةِ ، وَمِنْ الْعِلْمِ الْكُنْيَةُ وَاللَّقَبُ وَيُؤَخَّرُ عَنِ الْأَسْمِ
 غَالِبًا تَابِعًا لَهُ مُطْلَقًا أَوْ مَخْفُوضًا بِإِضَافَتِهِ إِذَا أُفْرِدَا

الثَّالِثُ الْإِشَارَةُ وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مُسَمًى ، وَإِشَارَةٌ إِلَيْهِ
 كَهَذِهِ وَهَذَا وَهَاتَا وَتَنَبَّيْتُهُمَا وَهُوَ لِأَجْمَعِهِمَا ، وَتَلَحُّقُهُنَّ
 فِي الْبُعْدِ كَأَنَّ خِطَابَ حَرْفِيَّةٍ مُجَرَّدَةٌ مِنَ اللَّامِ مُطْلَقًا ،
 أَوْ مَقْرُونَةٌ بِهَا إِلَّا فِي الْمُشْتَى وَفِي الْجَمْعِ فِي لُغَةٍ مِنْ مَدَّةٍ ، وَهِيَ
 الْفُضْحَى ، وَفِيمَا سَبَقَتْهُ هَا التَّنْبِيهِ .

الرَّابِعُ الْمَوْصُولُ وَهُوَ مَا اقْتَرَفَ إِلَى الْوَصْلِ بِجُمْلَةٍ خَبَرِيَّةٍ ،
 أَوْ ظَرْفٍ ، أَوْ مُجْرُورٍ تَامِينَ ، أَوْ وَصْفٍ صَرِيحٍ . وَإِلَى عَائِدٍ ،
 أَوْ خَلْفِهِ ، وَهُوَ الَّذِي وَالَّتِي وَتَنَبَّيْتُهُمَا وَجَمْعُهُمَا وَالْأَلِي وَالَّذِينَ وَاللَّائِي
 وَاللَّائِي وَمَا يَمَعْنَاهُنَّ ، وَهُوَ مِنَ الْعَالِمِ وَمَا لَيْفِيهِ وَذُو عِنْدَ طَيْبِهِ
 وَذَا بَعْدَ مَا أَوْ مِنْ الْأَسْتِفْهَامِيَّتَيْنِ إِنْ لَمْ تُنْعَ وَأَيُّ وَالْ فِي نَحْوِ
 الضَّارِبِ وَالْمَضْرُوبِ

الخَامِسُ الْمُحَلَّى بِالِ الْعَهْدِيَّةِ كَجَاءِ الْقَاضِي وَنَحْوِ - فِيهَا
 مِصْبَاحُ الْمِصْبَاحِ - الْآيَةُ ، أَوْ الْجِنْسِيَّةِ نَحْوِ - وَخَلِقَ الْإِنْسَانَ

ضَعِيفًا - وَنَحْوُ - ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ - وَنَحْوِ - وَجَعَلْنَا
مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا - .

وَيَجِبُ بُيُوتُهَا فِي فَاعِلِي نِعَمَ وَبِئْسَ الْمُظْهَرِينَ نَحْوُ نِعَمَ
الْعَبْدُ، وَبِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ، فَنِعَمَ ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ.

فَأَمَّا الْمُضْمَرُ فَسُتْرٌ مُفَسَّرٌ بِتَمْيِيزٍ نَحْوُ نِعَمَ أَمْرًا هَرَمٌ
وَمِنْهُ - فَنِعْمًا هِيَ - وَفِي نَعْتِي الْإِشَارَةَ مُطْلَقًا وَأَيُّ فِي النَّدَاءِ نَحْوُ
- يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ - وَنَحْوُ - مَالِهَذَا الْكِتَابِ - وَقَدْ يُقَالُ يَا أَيُّهَا،
وَيَجِبُ فِي السَّعَةِ حَذْفُهَا مِنَ الْمُنَادَى إِلَّا مِنْ أَسْمِ اللَّهِ تَعَالَى
وَالْجُمْلَةِ الْمَسْمُومَةِ بِهَا وَمِنْ الْمُضَافِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ صِفَةً مُعْرَبَةً
بِالْحُرُوفِ أَوْ مُضَافَةً إِلَى مَا فِيهِ أَلْ

(بَابُ)

الْمَرْفُوعَاتُ عَشْرَةٌ: أَحَدُهَا الْفَاعِلُ، وَهُوَ مَا قَدَّمَ الْفِعْلُ
أَوْ شَبَّهَهُ عَلَيْهِ وَأُسْنِدَ إِلَيْهِ عَلَى جِهَةِ قِيَامِهِ بِهِ أَوْ وَقُوعِهِ مِنْهُ
كَعَلِمَ زَيْدٌ وَمَاتَ بَكْرٌ وَضَرَبَ عَمْرٌو، وَتَخْتَلِفُ الْوَاوَةُ .

الثَّانِي نَائِبُهُ، وَهُوَ مَا حُذِفَ فَاعِلُهُ وَأَقِيمَ هُوَ مَقَامَهُ وَغَيْرُ
عَامِلُهُ إِلَى طَرِيقَةِ فِعْلٍ أَوْ يُفْعَلُ أَوْ مَفْعُولٍ وَهُوَ الْمَفْعُولُ بِهِ نَحْوُ

وَقُضِيَ الْأَمْرُ - فَإِنْ فَقِدَ فَاَلْمَصْدَرُ نَحْوُ - فَإِذَا نَفِخَ فِي
 الصُّورِ نَفْخَةً وَاحِدَةً - فَمَنْ عُنِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ - .
 أَوْ الظَّرْفُ نَحْوُ صِيمَ رَمَضَانَ وَجُلِسَ أَمَامَكَ، أَوْ الْمَجْرُورُ
 نَحْوُ - غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ - وَمِنْهُ - لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا - .
 وَلَا يُحَذَّقَانِ بَلْ يَسْتَتِرَانِ، وَيُحَذَفُ عَامِلُهُمَا جَوَازًا نَحْوُ
 زَيْدٌ لِمَنْ قَالَ: مَنْ قَامَ أَوْ مَنْ ضَرَبَ، وَوَجُوبًا نَحْوُ - إِذَا السَّمَاءُ
 أَنْشَقَتْ، وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ، وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ -
 وَلَا يَكُونَانِ مُجْمَلَةً فَنَحْوُ: وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ عَلَى
 إِضْمَارِ التَّبَيُّنِ، وَنَحْوُ - وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا - عَلَى الْإِسْنَادِ
 إِلَى اللَّفْظِ، وَيُؤَنَّثُ فَعِلُهُمَا لِتَأْنِيثِهِمَا وَجُوبًا فِي نَحْوِ: الشَّمْسُ
 طَلَعَتْ وَقَامَتْ هِنْدٌ أَوْ الْهِنْدَانِ أَوْ الْهِنْدَاتِ، وَجَوَازًا رَاجِحًا فِي نَحْوِ
 طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَمِنْهُ قَامَتِ الرَّجَالُ أَوِ النِّسَاءُ أَوِ الْهُنُودُ وَحَضَرَتِ
 الْقَاضِي أَمْرًا، وَمِثْلُ قَامَتِ النِّسَاءُ نِعِمَّتِ الْمَرْأَةُ هِنْدٌ، وَمَرَّجُوحًا
 فِي نَحْوِ مَا قَامَ إِلَّا هِنْدٌ، وَقِيلَ ضَرُورَةً، وَلَا تَلْحَقُهُ عِلَامَةٌ تَثْنِيَّةٌ
 وَلَا جَمْعٌ، وَشَدَّ نَحْوُ أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ.

الثَّالِثُ الْمُبْتَدَأُ ، وَهُوَ الْمَجْرَدُ عَنِ الْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ مُخْبَرًا
عَنْهُ أَوْ وَصْفًا رَافِعًا لِمَكْتَبِي بِهِ ، فَالْأَوَّلُ كزَيْدٌ قَائِمٌ - وَأَنْ
تَصْرُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ، وَهَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ - وَالثَّانِي شَرْطُهُ
نَسْبٌ أَوْ أُسْتِفْهَامٌ نَحْوُ أَقَائِمُ الزَّيْدَانِ وَمَا مَضْرُوبُ الْعَمْرَانِ ،
وَلَا يُبْتَدَأُ بِنَكْرَةٍ إِلَّا إِنْ عَمَّتْ نَحْوُ مَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ ،
أَوْ خَصَّتْ نَحْوُ رَجُلٌ صَالِحٌ جَاءَنِي ، وَعَلَيْهِمَا - وَلَعَبْدٌ
مُؤْمِنٌ خَيْرٌ - .

الرَّابِعُ خَبْرُهُ ، وَهُوَ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْفَائِدَةُ مَعَ مُبْتَدَأٍ غَيْرِ
الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ ، وَلَا يَكُونُ زَمَانًا ، وَالْمُبْتَدَأُ اسْمٌ مُذَاتٌ ، وَنَحْوُ
النِّيْلَةَ الْهَلَالُ مُتَأَوَّلٌ .

الخَامِسُ اسْمٌ كَانَ وَأَخْوَاتِهَا ، وَهِيَ أَمْسَى وَأَصْبَحَ وَأَضْحَى وَظَلَّ
وَبَاتَ وَصَارَ وَلَيْسَ مُطْلَقًا ، وَتَالِيَةٌ لِنَسْبِيٍّ أَوْ شَبِيهِهِ زَالَ مَاضِيٌّ يَزَالُ
وَبَرِحَ وَفَتِيَ وَانْفَكَّ ، وَصَلَّةٌ لِمَا الْوَقْتِيَّةِ دَامَ نَحْوُ مَا دُمْتُ حَيًّا .
وَيَجِبُ حَذْفُ كَانَ وَحَدَا بِعَدِّ أَمَّا فِي نَحْوِ أَمَّا أَنْتَ ذَانْفَرٌ ،
وَيَجُوزُ حَذْفُهَا مَعَ اسْمِهَا بَعْدَ إِنْ وَلَوْ الشَّرْطِيَّتَيْنِ وَحَذْفُ
نُونِ مُضَارِعِهَا الْمَجْزُومِ إِلَّا قَبْلَ سَا كِنْ أَوْ مَضْمَرٍ مُتَّصِلٍ .

السَّادِسُ: أَسْمُ أَفْعَالِ الْمُقَارَبَةِ ، وَهِيَ كَادَ وَكَرَبَ وَأَوْشَكَ
لِدُنُو الْخَبَرِ ، وَعَسَى وَأَخْلَوَلِقَ وَحَرَى لِتَرْجِيهِ ، وَطَفِقَ وَعَلِقَ وَأَنْشَأَ
وَأَخَذَ وَجَعَلَ وَهَبَ وَهَلْهَلَ لِلشَّرُوعِ فِيهِ ، وَيَكُونُ خَبَرُهَا مُضَارِعًا .
السَّابِعُ: أَسْمُ مَا مَحَلَّ عَلَى لَيْسَ ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ : لَاتَ فِي لُغَةِ
الْجَمِيعِ ، وَلَا تَعْمَلُ إِلَّا فِي الْحِينِ بِكَثْرَةٍ أَوْ السَّاعَةِ أَوْ الْأَوَانِ
بِقِلَّةٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ جُزْأَيْهَا ، وَالْأَكْثَرُ كَوْنُ الْمَحذُوفِ اسْمَهَا
نَحْوُ وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ وَمَا وَلَا النَّافِئَاتِ فِي لُغَةِ الْحِجَازِ ، وَإِنْ
النَّافِئَةُ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْعَالِيَةِ ، وَشَرَطُوا إِعْمَالِهَا نَفْيَ الْخَبَرِ
وَتَأْخِيرَهُ ، وَأَنْ لَا يَلِيَهُنَّ مَعْمُولُهُ ، وَلَيْسَ ظَرْفًا وَلَا مَجْرُورًا ،
وَتَنْكِيرُ مَعْمُولِيهَا وَأَنْ لَا يَقْتَرِنَ اسْمُ مَا بِأَلِ الزَّائِدَةِ نَحْوُ
مَا هَذَا بَشَرًا :

* وَلَا وَزَرَ مِمَّا قَضَى اللَّهُ وَاقِيًا *

* وَإِنْ ذَلِكَ نَافِعَكَ وَلَا ضَارَكَ *

الثَّامِنُ: خَبَرُ إِنْ وَأَخْوَاتِهَا: أَنْ وَلَكِنَّ وَكَأَنَّ وَلَيْتَ وَلَعَلَّ نَحْوُ -
إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ وَلَا يَجُوزُ تَقَدُّمُهُ مُطْلَقًا وَلَا تَوَسُّطُهُ إِلَّا إِنْ
كَانَ ظَرْفًا أَوْ مَجْرُورًا نَحْوُ إِنْ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةٌ ، إِنْ لَدَيْنَا أَنْكَالًا

وَتُكْسَرُ إِنَّ فِي الْإِبْتِدَاءِ ، وَفِي أَوَّلِ الصَّلَةِ وَالصَّفَةِ وَالْجُمْلَةِ
 الْحَالِيَةِ ، وَالْمُضَافُ إِلَيْهَا مَا يَخْتَصُّ بِالْجُمْلِ وَالْمَحْكِيَةِ بِالْقَوْلِ
 وَجَوَابِ الْقَسَمِ وَالْمُخْبَرِ بِهَا عَنْ أَسْمٍ عَيْنٍ وَقَبْلِ اللَّامِ الْمُلْتَقَةِ ،
 وَتُكْسَرُ أَوْ تُفْتَحُ بَعْدَ إِذَا الْفُجَائِيَّةِ وَالْفَاءِ الْجَزَائِيَّةِ وَفِي نَحْوِ :
 أَوَّلِ قَوْلِي إِيَّيْ أَحْمَدُ اللَّهُ ، وَتُفْتَحُ فِي الْبَاقِي .

التَّاسِعُ : خَبَرُ لَا الَّتِي لِنَفِي الْجِنْسِ نَحْوُ لَا رَجُلٌ أَفْضَلُ
 مِنْ زَيْدٍ ، وَيَجِبُ تَنْكِيرُهُ كَالِاسْمِ وَتَأْخِيرُهُ وَلَوْ ظَرْفًا ، وَيَكْتُرُ
 حَذْفُهُ إِنْ عَلِمَ ، وَتَمِيمٌ لَا تَذْكَرُهُ حِينَئِذٍ .

الْعَاشِرُ : الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ إِذَا تَجَرَّدَ مِنْ نَاصِبٍ وَجَازِمٍ .

(بَابُ)

النَّصُوبَاتُ خَمْسَةٌ عَشْرَ : أَحَدُهَا الْمَفْعُولُ بِهِ ، وَهُوَ مَا وَقَعَ
 عَلَيْهِ فِعْلٌ الْفَاعِلِ كَضَرَبْتُ زَيْدًا وَمِنْهُ مَا أَضْمَرَ عَامِلُهُ جَوَازًا
 نَحْوُ قَالُوا خَيْرًا ، وَوُجُوبًا فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا بَابُ الْأَشْتِعَالِ نَحْوُ
 وَكُلُّ إِنْسَانٍ الزَّمَانُ . وَمِنْهُ الْمُنَادَى ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ نَصْبُهُ إِذَا كَانَ
 مُضَافًا أَوْ شَبِيهَهُ أَوْ نَكْرَةً مَجْهُولَةً نَحْوُ يَا عَبْدَ اللَّهِ وَيَا طَالِمًا جَبَلًا
 وَقَوْلِ الْأَعْمَى : يَا رَجُلًا خُذْ بِيَدِي ! .

وَالْمَنْصُوبُ بِأَخْصٍ بَعْدَ ضَمِيرٍ مُتَكَلِّمٍ، وَيَكُونُ بِأَنَّ نَحْوُ
 نَحْنُ الْعَرَبِ أَقْرَبُ النَّاسِ لِلضَّيْفِ، وَمُضَافًا نَحْوُ نَحْنُ مَعَاشِرَ
 الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَتْ مَا تَرَ كِنَاهُ صَدَقَةٌ، وَأَيًّا فَيَلْزِمُهَا مَا يَلْزِمُهَا
 فِي النَّدَاءِ نَحْوُ أَنَا أَفْعَلُ كَذَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، وَعَلَمًا قَلِيلًا فَنَحْوُ بِكَ
 اللَّهُ تَرْجُو الْفَضْلَ شَاذٌ مِنْ وَجْهَيْنِ .

وَالْمَنْصُوبُ بِالزَّمِّ أَوْ بِاتِّقٍ إِنْ تَكَرَّرَ أَوْ عُطِفَ عَلَيْهِ
 أَوْ كَانَ إِيَّاكَ نَحْوُ السَّلَاحِ السَّلَاحِ، الْأَخِ الْأَخِ، وَنَحْوُ السَّيْفِ
 وَالرُّمْحِ، وَنَحْوُ الْأَسَدِ الْأَسَدِ، أَوْ نَفْسِكَ نَفْسِكَ، وَنَحْوُ نَاقَةَ اللَّهِ
 وَسُقْيَاهَا، وَإِيَّاكَ مِنَ الْأَسَدِ، وَالْمَحْذُوفُ عَامِلُهُ، وَالْوَاقِعُ فِي
 مَثَلٍ أَوْ شِبْهِهِ نَحْوُ الْكِلَابِ عَلَى الْبَقْرِ، وَانْتَهَى خَيْرًا لَكَ
 الثَّانِي الْمَطْلُوقُ، وَهُوَ الْمَصْدَرُ الْفَضْلَةُ الْمَوْءُ كَدُّ لِعَامِلِهِ أَوِ الْمُبِينُ
 لِنَوْعِهِ أَوْ لِعَدَدِهِ كَضَرَبْتُ ضَرْبًا أَوْ ضَرَبَ الْأَمِيرُ أَوْ ضَرَبْتَنِي،
 وَمَا يَعْضَى الْمَصْدَرُ مِثْلُهُ نَحْوُ - فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ، وَلَا تَصْرُوهُ
 شَيْئًا، فَاجْلِدُوهُمْ تَمَانِينَ جَلْدَةً .

الثَّالِثُ الْمَفْعُولُ لَهُ وَهُوَ الْمَصْدَرُ الْفَضْلَةُ الْمَعْلَلُ لِحَدِيثِ
 شَارَكَهُ فِي الزَّمَانِ وَالْفَاعِلِ كَقَمْتُمْ إِجْلَالًا لَكَ، وَيَمْجُوزُ فِيهِ أَنْ

يُجْرَى بِحَرْفِ التَّعْلِيلِ ، وَيَجِبُ فِي مُعَلَّلٍ فَقَدْ شَرْطًا أَنْ يُجْرَى بِاللَّامِ أَوْ نَائِبِهَا .

الرَّابِعُ الْمَفْعُولُ فِيهِ ، وَهُوَ مَا ذُكِرَ فَضْلَةً لِأَجْلِ أَمْرٍ وَقَعَ فِيهِ مِنْ زَمَانٍ مُطْلَقًا ، أَوْ مَكَانٍ مُبْتَهَمٍ ، أَوْ مُفِيدٍ مِقْدَارًا ، أَوْ مَادَّةٍ مَادَّةً عَامِلِهِ كَصُمْتُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَجَلَسْتُ أَمَامَكَ وَسِرْتُ فَرَسًا ، وَجَلَسْتُ مَجْلِسَكَ . وَالْمَكَانِيُّ غَيْرُهُنَّ يُجْرَى بِبَنِي كَصَلَيْتَ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْوُ :

* قَالَا خَيْمَتِي أُمَّ مَعْبَدٍ *

وَقَوْلُهُمْ : دَخَلْتُ الدَّارَ عَلَى التَّوَمِّعِ .

الخَامِسُ : الْمَفْعُولُ مَعَهُ ، وَهُوَ الْأِسْمُ الْفَضْلَةُ التَّالِي وَآوِ الْمَصَاحِبَةِ مَسْبُوقَةٌ بِفِعْلِ ، أَوْ مَا فِيهِ مَعْنَاهُ وَحُرُوفُهُ كَسِرْتُ وَالنَّيْلَ ، وَأَنَا سَائِرُ وَالنَّيْلَ .

السَّادِسُ : الْمُسَبَّبَةُ بِالْمَفْعُولِ بِهِ ، نَحْوُ : زَيْدٌ حَسَنٌ وَجْهَهُ وَمِثَالِي .

السَّابِعُ : الْحَالُ ، وَهُوَ وَصْفٌ فَضْلَةٌ مَسُوقٌ لِتَبْيَانِ هَيْئَةِ صَاحِبِهِ أَوْ تَأْكِيدِهِ أَوْ تَأْكِيدِ عَامِلِهِ أَوْ مَضْمُونِ الْجُمْلَةِ قَبْلَهُ ،

نَحْوُ : - فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ ، لَأَمِّنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ
جَمِيعًا ، فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا ، وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا .
* وَأَنَا ابْنُ دَارَةَ مَعْرُوفًا بِهَا نَسِي * .

وَيَأْتِي مِنَ الْفَاعِلِ ، وَمِنَ الْمَفْعُولِ ، وَمِنْهُمَا مُطْلَقًا ، وَمِنَ الْمُضَافِ
إِلَيْهِ إِنْ كَانَ الْمُضَافُ بَعْضَهُ ، نَحْوُ - لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا - أَوْ كَبَعْضِهِ ،
نَحْوُ - مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا - أَوْ عَامِلًا فِيهَا ، نَحْوُ - إِلَيْهِ
مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا - وَحَقُّهَا أَنْ تَكُونَ نَكِيرَةً مُنْتَقَلَةً مُشْتَقَّةً ،
وَأَنْ يَكُونَ صَاحِبِهَا مَعْرِفَةً ، أَوْ خَاصًّا أَوْ عَامًّا أَوْ مُؤَخَّرًا ،
وَقَدْ يَتَخَلَّفَنَّ .

الثَّامِنُ: التَّمْيِيزُ ، وَهُوَ اسْمٌ نَكِيرَةٌ فَضْلَةٌ يَرْفَعُ إِيَّاهَا اسْمٌ
أَوْ إِجْمَالٌ نِسْبَةٌ . فَالْأَوَّلُ بَعْدَ الْعَدَدِ الْأَحَدِ عَشَرَ نَسْبَةً إِلَى
الْمِائَةِ وَكَمْ الْأَسْتَفْهَامِيَّةِ ، نَحْوُ - كَمْ عَبْدًا مَلَكَتْ - ، وَبَعْدَ
الْمَقَادِيرِ كَرِطَلِ زَيْتًا ، وَكَشْبِرِ أَرْضًا ، وَفَيْزِ بُرًّا وَشِبْهِيْنٍ مِنْ
نَحْوِ - مِثْقَالِ ذَرَّةٍ خَيْرًا - وَنَحْيِ سَمْنَا ، وَمِثْلَهَا زُبْدًا ، وَمَوْضِعٌ
رَاحَةٍ سَحَابًا ، وَبَعْدَ فَرَعِهِ ، نَحْوُ خَاتَمِ حَدِيدًا . وَالثَّانِي إِمَّا مُحْوَلٌ
عَنِ الْفَاعِلِ ، نَحْوُ - وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا - أَوْ عَنِ الْمَفْعُولِ ،

نَحْوُ - وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا - أَوْ عَنَ غَيْرِهَا نَحْوُ - أَنَا أَكْثَرُ
مِنْكَ مَالًا - أَوْ غَيْرُ مَحْوَالٍ نَحْوُ : لِلَّهِ دَرَّةٌ فَارِسًا .

التَّاسِعُ : الْمُسْتَنْثَى بِلَيْسَ أَوْ بِلَا يَكُونُ أَوْ بِمَا خَلَا أَوْ
بِمَا عَدَا مُطْلَقًا أَوْ بِإِلَّا بَعْدَ كَلَامٍ تَامٍ مُوجِبٍ أَوْ غَيْرِ مُوجِبٍ
وَتَقَدَّمَ الْمُسْتَنْثَى نَحْوُ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ :

* وَمَالِي إِلَّا آلَ أَحْمَدَ شَيْعَةً *

وغيرِ المُوجبِ إنْ تُرِكَ فِيهِ الْمُسْتَنْثَى مِنْهُ فَلَا أُرْفِ فِيهِ لِإِلَّا وَيُسْمَى
مُفْرَعًا ، نَحْوُ مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ ، وَإِنْ ذُكِرَ ، فَإِنْ كَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ
مُتَّصِلًا فَاتِّبَاعُهُ لِلْمُسْتَنْثَى مِنْهُ أَرْجَحُ ، نَحْوُ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ
مِنْهُمْ ، أَوْ مُنْقَطِعًا فَتَمِيمٌ مُجِيزٌ إِتِّبَاعُهُ إِنْ صَحَّ التَّفْرِيعُ . وَالْمُسْتَنْثَى
بِغَيْرِ وَسْوَئٍ مَخْفُوضٌ ، وَبِحَلَا وَعَدَا وَحَاشَا مَخْفُوضٌ أَوْ مَنْصُوبٌ ،
وَتُعْرَبُ غَيْرُهُ اتِّفَاقًا ، وَسْوَئٌ عَلَى الْأَصَحِّ إِعْرَابَ الْمُسْتَنْثَى بِإِلَّا .

وَالْبَوَاقِي : خَبَرُ كَانَ وَأَخَوَاتِهَا وَخَبَرُ كَادَ وَأَخَوَاتِهَا ، وَيَجِبُ
كَوْنُهُ مُضَارًّا مَوْخَرًّا عَنْهَا رَافِعًا لِضَمِيرِ أَسْمَائِهَا مُجَرَّدًا مِنْ
أَنْ بَعْدَ أَفْعَالِ الشَّرُوعِ ، وَمَقْرُونًا بِهَا بَعْدَ حَرَبِيٍّ وَأَخْلَوَاتٍ ، وَنَدَّرَ

تَجْرُدُ خَبْرَ عَسَى وَأَوْشَكَ، وَأَقْتِرَانُ خَبْرٍ كَادَ وَكَرَبَ، وَرُمَّمَا
رُفِعَ السَّبَبِيُّ بِخَبْرِ عَسَى، فِي قَوْلِهِ:

* وَمَاذَا عَسَى الْحَجَّاجُ يَبْلُغُ جُهْدُهُ *

فِي مَنْ رَفَعَ جُهْدُهُ شُدُوزَانٍ. وَخَبْرُ مَا حَمَلَ عَلَى لَيْسَ وَأَسْمُ
وَإِنْ أَحْوَابَهَا.

وَإِنْ قُرِنَتْ بِمَا الْمَزِيدَةُ الْغَيْتُ وَجُوبًا إِلَّا لَيْتَ فَجَوَزًا،
وَيُخَفَّفُ ذُو الثَّنُونِ مِنْهَا فَتُلْفَى لَكِنْ وَجُوبًا وَكَانَ قَلِيلًا، وَإِنْ
غَالِبًا وَيَغْلِبُ مَعَهَا مُهْمَلَةٌ اللَّامُ وَكَوْنُ الْفِعْلِ التَّالِي لَهَا نَاسِخًا،
وَيَجِبُ اسْتِنَاءُ اسْمٍ إِنْ وَكَوْنُ خَبْرِهَا جُمْلَةً وَكَوْنُ الْفِعْلِ بَعْدَهَا
دُعَائِيًّا أَوْ جَامِدًا أَوْ مَفْضُولًا بِتَنْفِيسٍ أَوْ نَفْيٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ قَدْ
أَوْ لَوْ، وَيَغْلِبُ لِكَانَ مَا وَجَبَ لِأَنَّ الْفِعْلَ بَعْدَهَا دَائِمًا
خَبْرِيٌّ مَفْضُولٌ بَقْدَ أَوْ لَمْ خَاصَّةً.

وَأَسْمُ لَا النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ نَضْبُهُ إِنْ كَانَ
مُضَافًا، أَوْ شِبْهَهُ نَحْوُ: لَا غُلَامَ سَفَرَ عِنْدَنَا، وَلَا طَالِعًا
جَبَلًا حَاضِرًا.

وَالْمُضَارِعُ بَعْدَ نَاصِبٍ وَهُوَ لَنْ أَوْ كَى الْمَصْدَرِيَّةُ مُطْلَقًا،

وَإِذَنْ إِنْ صُدِّرَتْ وَكَانَ الْفِعْلُ مُسْتَقْبَلًا مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا
بِالتَّسْمِ أَوْ بِلَا أَوْ بَعْدَ أَنْ الْمَصْدَرِيَّةِ نَحْوُ - وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ
يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي - إِنْ لَمْ تُسَبِّقْ بِعِلْمٍ نَحْوُ - عِلْمٌ أَنْ سَيَكُونُ
مِنْكُمْ مَرْضَى - ، فَإِنْ سُبِقَتْ بِظَنْ فَوْجَهَانَ نَحْوُ - وَحَسِبُوا
أَنْ لَا تَكُونَ فِتْنَةً - .

وَتُضْمَرُ أَنْ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ ، وَهِيَ كَيْ نَحْوُ
- كَيْلًا يَكُونُ دَوْلَةً ، وَحَتَّى إِنْ كَانَ الْفِعْلُ مُسْتَقْبَلًا بِالنَّظَرِ
إِلَى مَا قَبْلَهَا نَحْوُ - حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى - وَأَسَلْتُ حَتَّى
أَدْخُلَ الْجَنَّةَ ، وَاللَّامُ تَعْلِيلِيَّةٌ مَعَ الْمَضَارِعِ الْمُجَرَّدِ مِنْ لَا نَحْوُ
- لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ - بِخِلَافِ لَثَلَا يَعْلَمُ ، أَوْ جُحُودِيَّةٌ نَحْوُ مَا كُنْتُ
أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلٍ ، وَبَعْدَ ثَلَاثَةٍ مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ ، وَهِيَ
أَوْ الَّتِي بِمَعْنَى إِلَى نَحْوُ لِأَلْزَمَنَّكَ أَوْ تَقْضِيَنِي حَقِّي ، أَوْ إِلَّا نَحْوُ
لَأَقْتُلَنَّه أَوْ يُسَلِّمَ ، وَفَاءُ السَّبَبِيَّةِ ، وَوَاوِ الْمَعِيَّةِ مَسْبُوقِينَ بِنْتَى مَحْضٍ
أَوْ طَلَبٍ بِغَيْرِ اسْمِ الْفِعْلِ نَحْوُ - لَا بُضْعَى هَلِيهِمْ فَيَمُوتُوا ، وَيَعْلَمُ
الصَّابِرِينَ - وَنَحْوُ - لَا تَنْظَرُوا فِيهِ فَيَحِدَلْ عَلَيْكُمْ غَضَبِي :

* لِأَنَّهُ عَنِ خُلُقِي وَتَاتِي مِثْلُهُ *

وَبَعْدَ الْفَاءِ وَالْوَاوِ وَأَوْ وَثُمَّ إِنْ عَطَفْنَ عَلَى اسْمٍ خَالِصٍ ، نَحْوُ
أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا وَنَحْوُ :

* وَبُسُ عِبَاءَةٍ وَتَقَرَّ عَيْنِي *

وَلَكَّ مَعَهُنَّ وَمَعَ لَامِ التَّغْلِيلِ إِظْهَارُ أَنْ .

(بَابُ)

الْمَجْرُورَاتُ ثَلَاثَةٌ : أَحَدُهَا الْمَجْرُورُ بِالْحَرْفِ ، وَهُوَ
مِنْ وَإِلَى وَعَنْ وَعَلَى وَالتَّاءِ لِلَّامِ وَفِي مُطْلَقًا وَالْكَافُ وَحَتَّى
وَالْوَاوُ لِلظَّاهِرِ مُطْلَقًا وَالتَّاءِ لِلَّهِ وَرَبِّ مُضَافًا لِلْكَعْبَةِ أَوْ الْيَاءِ ،
وَكَيْ لِمَا الْأَسْنِفَهَامِيَّةِ أَوْ أَنْ الْمُضْمَرَةَ وَصِلَتِهَا ، وَمُنْذُ وَمُنْذُ لَزِمَنِ
غَيْرِ مُسْتَقْبَلٍ وَلَا مُبْتَهَمٍ ، وَرُبَّ بِضْمِيرِ غَيْبِيَّةٍ مُفْرَدٍ مُذَكَّرٍ يُعَيَّرُ
بِمُطَابِقِ اللَّعْنَى قَلِيلًا وَنُكْرًا مَوْصُوفٍ كَثِيرًا ، وَيَجُوزُ
حَذْفُهَا مَعَهُ ، فَيَجِبُ بَقَاءُ عَمَلِهَا ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْوَاوِ كَثِيرٌ ،
وَالْفَاءُ وَبَلَّ قَلِيلٌ وَحَذْفُ اللَّامِ قَبْلَ كَيْ ، وَخَافِضٌ أَنْ ،
وَأَنْ مُطْلَقًا .

الثَّانِي الْمَجْرُورُ بِالْإِضَافَةِ كَمَلَامِ زَيْدٍ ، وَيُجْرَدُ الْمُضَافُ مِنْ

تَنْوِينٍ أَوْ تُونٍ تُشْبِهُهُ مُطْلَقًا وَمِنَ التَّعْرِيفِ إِلَّا فِيمَا مَرَّ، وَإِذَا
كَانَ الْمُضَافُ صِفَةً وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ مَعْمُولًا لَهَا سُمِّيَتْ لَفْظِيَّةً
وَعَبَّرَ مَحْضَةً، وَلَمْ تُقَدِّ تَعْرِيفًا وَلَا تَخْصِيصًا كضَارِبُ زَيْدٍ
وَمُعْطَى الدِّينَارِ وَحَسَنُ الْوَجْهِ، وَإِلَّا فَعَنْوِيَّةٌ مَحْضَةٌ تُفِيدُهُمَا
إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُضَافُ شَدِيدَ الْأَبْهَامِ كغَيْرِ وَمِثْلٍ وَخِذْنٍ
أَوْ مَوْضِعُهُ مُسْتَحَقًّا لِلنَّكِرَةِ كجَاءَ زَيْدٌ وَحَدَهُ وَكَمْ نَاقَةٌ
وَفَصِيلَهَا لَكَ وَلَا أَبَالَهُ فَلَا يَتَعَرَّفُ، وَتُقَدَّرُ بِمَعْنَى فِي نَحْوِ،
بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَعُثْمَانُ شَهِيدُ الدَّارِ، وَبِمَعْنَى مِنْ فِي
نَحْوِ خَاتَمِ حَدِيدٍ، وَيَجُوزُ فِيهِ نَصْبُ الثَّانِي وَإِتْبَاعُهُ لِلأَوَّلِ،
وَبِمَعْنَى اللَّامِ فِي الْبَاقِي .

الثَّالِثُ الْمَجْرُورُ لِلْمُجَاوِرَةِ، وَهُوَ شَاذٌ نَحْوُ هَذَا جُحْرُ
صَبِّ خَرِبٍ وَقَوْلُهُ :

* يَا صَاحِبِ بَلِّغْ ذَوِي الزَّوْجَاتِ كُلَّهُمْ * .

وَلَيْسَ مِنْهُ - وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ عَلَى الْأَصْحِّ

(بَابُ)

الْمَجْرُومَاتُ الْأَفْعَالُ الْمُضَارِعَةُ الدَّاخِلُ عَلَيْهَا جَارِمٌ وَهُوَ

ضَرْبَانِ جَازِمٍ لِفِعْلٍ وَهُوَ لَمْ وَلَمَّا وَلَا مِ الْأَمْرِ وَلَا فِي النَّهْيِ
 وَجَازِمٌ لِفِعْلَيْنِ وَهُوَ أَدَوَاتُ الشَّرْطِ إِنْ وَإِذَا مَا لِمَجْرَدِ التَّعْلِيقِ
 وَمَا حَرْفَانِ وَمِنْ لِلْعَالِمِ وَمَا وَمَهْمَا لِغَيْرِهِ وَمَتَى وَأَيَّانَ لِلزَّمَانِ
 وَأَيْنَ وَأَنَّى وَحَيْثُمَا لِلْمَكَانِ وَأَيُّ بِحَسَبِ مَا تُضَافُ إِلَيْهِ، وَيُسَمَّى
 أَوْكُلُهُمَا شَرْطًا وَلَا يَكُونُ مَاضِي الْمَعْنَى وَلَا إِنْشَاءً وَلَا جَامِدًا
 وَلَا مَقْرُونًا بِتَنْفِيسٍ وَلَا قَدْ وَلَا نَافٍ غَيْرِ لَا وَلَمْ، وَثَانِيهِمَا
 جَوَابًا وَجَزَاءً وَقَدْ يَكُونُ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ فَيَقْتَرِنُ بِالْفَاءِ نَحْوُ
 إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقَتِ الْآيَةُ، فَمَنْ يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ
 فَلَا يَخَافُ بَحْسًا

أَوْ مُجْمَلَةً أَسْمِيَةً فَيَقْتَرِنُ بِهَا، أَوْ بِإِذَا الْفُجَائِيَّةِ نَحْوُ فَهَوْرٍ
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَقَدِيرٌ وَنَحْوُ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ، وَيَجُوزُ حَذْفُ مَا عَلِمَ
 مِنْ شَرْطٍ بَعْدَ وَإِلَّا نَحْوُ أَفْعَلْ هَذَا وَإِلَّا عَاقَبْتُكَ أَوْ جَوَابٍ
 شَرْطُهُ مَاضٍ نَحْوُ: فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ
 أَوْ مُجْمَلَةً شَرْطٍ وَأَدَاتِهِ إِنْ تَقَدَّمَ مِمَّا طَلِبُ وَلَوْ بِاسْمِيَّةٍ أَوْ بِاسْمِ
 فِعْلٍ أَوْ بِمَا لَفِظُهُ الْخَبَرُ نَحْوُ - تَعَالَوْا أَتْلُ - ، وَنَحْوُ: أَيْنَ يَتُّكَ
 أَزْرُكَ، وَحَسْبُكَ الْحَدِيثَ يَنْمِ النَّاسُ، وَقَالَ:

* مَكَانَكَ مُحَمَّدِي أَوْ اسْتَرِيحِي *

وَشَرْطُ ذَلِكَ بَعْدَ النَّهْيِ كَوْنُ الْجَوَابِ مَحْبُوبًا مَحْوُومًا : لَا تَكْفُرُ
تَدْخُلُ الْجَنَّةَ

وَيَجِبُ الْأِسْتِغْنَاءُ عَنِ جَوَابِ الشَّرْطِ بِدَلِيلِهِ مُتَقَدِّمًا لَفْظًا
مَحْوُومًا . هُوَ ظَالِمٌ إِنْ فَعَلَ أَوْ نِيَّةً مَحْوُومًا : إِنْ قَمْتُ أَقُومُ ، وَمِنْ
نَمَّ أَمْتَنَعَ فِي النَّثْرِ إِنْ تَقَمَّ أَقُومُ ، وَبِجَوَابِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ شَرْطٍ
مُطْلَقًا أَوْ قَسَمٍ إِلَّا إِنْ سَبَقَهُ ذُو خَبَرٍ فَيَجُوزُ تَرْجِيحُ
الشَّرْطِ الْمَوْخَرِ .

وَجَزْمٌ مَا بَعْدَ فَأَ أَوْ وَآوٍ مِنْ فِعْلِ تَالٍ لِلشَّرْطِ أَوْ الْجَوَابِ
قَوِيٌّ ، وَنَصْبُهُ ضَعِيفٌ ، وَرَفْعُهُ تَالِي الْجَوَابِ جَائِزٌ .

(بَابُ فِي عَمَلِ الْفِعْلِ)

كُلُّ الْأَفْعَالِ تَرْفَعُ إِمَّا الْفَاعِلَ أَوْ نَائِبَهُ أَوْ الْمُسَبَّبَةَ بِهِ
وَتَنْصِبُ الْأَسْمَاءَ ، إِلَّا الْمُسَبَّبَةَ بِالْمَفْعُولِ بِهِ مُطْلَقًا ، وَإِلَّا الْخَبَرَ
وَالْتَمِيزَ وَالْمَفْعُولَ الْمُطْلَقَ فَتَنْصِبُهَا الْوَصْفُ وَالنَّاقِصُ وَالْمُبْتَهَمُ
الْمَعْنَى أَوْ النَّسْبَةُ وَالْمُتَصَرِّفُ التَّامُّ وَمَصْدَرُهُ وَوَصْفُهُ ، وَإِلَّا الْفِعْلَ
بِهِ فَإِنَّهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ سَبْعَةٌ أَقْسَامٌ : مَا لَا يَتَعَدَّى إِلَيْهِ أَسْلًا

كَالدَّالِّ عَلَى حُدُوثِ ذَاتِ كَعَدَتْ وَنَبَتَ أَوْ صِفَةَ حِسِّيَّةِ كَطَالَ
 وَخَلِقَ أَوْ عَرَضَ كَمَرَضَ وَفَرِحَ وَكَأَلُوَازِنٍ لِأَنْفَعَلَ كَأَنْكَسَرَ
 أَوْ فَعَلَ كَطَرَفَ أَوْ فَعَلَ أَوْ فَعَلَ الَّذِينَ وَصَفُهُمَا عَلَى فَعِيلٍ فِي نَحْوِ
 ذَلٍّ وَسَمِنَ. وَمَا يَتَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ دَائِمًا بِالْجَارِ كَغَضِبَ وَمَرَّ أَوْ دَائِمًا
 بِنَفْسِهِ كَأَفْعَالِ الْحَوَاسِّ أَوْ تَارَةً وَتَارَةً كَشَكَرَ وَنَصَحَ وَقَصَدَ
 وَمَا يَتَعَدَّى لَهُ بِنَفْسِهِ تَارَةً وَلَا يَتَعَدَّى إِلَيْهِ أُخْرَى كَغَفَرَ وَشَجَا
 وَمَا يَتَعَدَّى إِلَى اثْنَيْنِ فَإِنَّمَا أَنْ يَتَعَدَّى إِلَيْهِمَا تَارَةً وَلَا يَتَعَدَّى
 أُخْرَى كَنَقَصَ وَزَادَ أَوْ يَتَعَدَّى إِلَيْهِمَا دَائِمًا فَإِنَّمَا نَائِبُهُمَا كَمَفْعُولِ
 شَكَرَ كَأَمَرَ وَأَسْتَفْفَرَ وَأَخْتَارَ وَصَدَّقَ وَرَوَّجَ وَكَتَى وَسَمَى وَدَعَا
 بِعِنَاةٍ وَكَأَلَ وَوَزَنَ، أَوْ أَوْلَهُمَا فَاعِلٌ فِي الْمَعْنَى كَأَعْطَى وَكَسَا
 أَوْ أَوْلَهُمَا وَثَائِبُهُمَا مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ فِي الْأَصْلِ وَهُوَ أَفْعَالُ الْقُلُوبِ
 ظَنَّ لَا يَمَعْنَى ائْتَمَّهُمْ، وَعَلِمَ - لَا يَمَعْنَى عَرَفَ وَرَأَى لَا مِنْ الرَّأْيِ
 وَوَجَدَ لَا يَمَعْنَى حَزِنَ أَوْ حَقَّقَ، وَحَجَّجَ لَا يَمَعْنَى قَصَدَ، وَحَسِبَ
 وَزُعِمَ وَجَالَ وَجَعَلَ وَدَرَى فِي لُغِيَّةٍ، وَهَبَ وَتَعَلَّمَ يَمَعْنَى أَعْلَمَ
 وَيَلْزَمَانِ الْأَمْرِ، وَأَفْعَالُ التَّصْيِيرِ كَجَعَلَ وَتَخَذَ وَاتَّخَذَ وَرَدَّ وَتَرَكَ
 وَيَجُوزُ الْغَاءُ الْقَلْبِيَّةِ الْمُتَصَرِّفَةِ مُتَوَسِّطَةً أَوْ مُتَأَخَّرَةً، وَيَحِبُّ

تَعْلِيْقُهَا قَبْلَ لَامِ الْإِبْتِدَاءِ أَوْ الْقَسَمِ أَوْ اسْتِفْهَامٍ أَوْ نَفْيٍ
بِمَا مُطْلَقًا أَوْ بِلَا أَوْ إِنْ فِي جَوَابِ الْقَسَمِ أَوْ لَعَلَّ أَوْ لَوْ أَوْ أَنْ
أَوْ كَمِ الْخَبَرِيَّةِ . وَمَا يَتَعَدَّى إِلَى ثَلَاثَةٍ وَهُوَ أَعْلَمُ وَأَرَى وَمَا ضَمَّنَ
مَعْنَاهُمَا مِنْ أَنْبَاءٍ وَنَبَأٍ وَأَخْبَرَ وَخَبَرَ وَحَدَّثَ ، وَلَا يَجُوزُ حَذْفُ
مَفْعُولٍ فِي بَابِ ظَنَّ وَلَا غَيْرِ الْأَوَّلِ فِي بَابِ أَعْلَمُ وَأَرَى إِلَّا لِلدَّلِيلِ .
وَبَنُو سُلَيْمٍ يُجِيزُونَ إِجْرَاءَ الْقَوْلِ مُجْرَى الظَّنِّ ، وَغَيْرُهُمْ يُخِصُّهُ
بِصِيغَةِ تَقُولُ بَعْدَ اسْتِفْهَامٍ مُتَّصِلٍ أَوْ مُنْفَصِلٍ بِظَرْفٍ أَوْ مَعْمُولٍ
أَوْ مَجْرُورٍ .

(بَابُ)

الْأَسْمَاءُ الَّتِي تَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ عَشْرَةٌ : أَحَدُهَا الْمَصْدَرُ وَهُوَ
اسْمُ الْحَدِيثِ الْجَارِي عَلَى الْفِعْلِ كَضْرَبٍ وَإِكْرَامٍ ، وَشَرْطُهُ
أَلَّا يُضَعَّرَ وَلَا يُجَدَّدَ بِالتَّاءِ نَحْوُ ضَرَبْتُهُ ضَرَبْتَيْنِ أَوْ ضَرَبَاتٍ
وَلَا يُتَّبَعُ قَبْلَ الْعَمَلِ وَأَنْ يَخْلُفَهُ فِعْلٌ مَعَ أَنْ أَوْ مَا وَعَمَلُهُ مُنَوَّنًا
أَفْسَسُ نَحْوُ - أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْئَبَةٍ يَتِيمًا - وَمُضَافًا لِلْفَاعِلِ
أَكْثَرُ نَحْوُ - وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ وَمَقْرُونًا بِأَنْ وَمُضَافًا لِلْمَفْعُولِ
ذِكْرَ فَاعِلِهِ ضَعِيفٌ .

الثَّانِي: اسْمُ الْفَاعِلِ، وَهُوَ مَا اشْتُقَّ مِنْ فِعْلٍ لِمَنْ قَامَ بِهِ عَلَى
 مَعْنَى الْحُدُوثِ كضَارِبٍ وَمُكْرِمٍ، فَإِنْ صُرَّ أَوْ وُصِفَ
 لَمْ يَعْمَلْ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ صِلَةً لِأَنَّ عَمَلٍ مُطْلَقًا، وَإِلَّا تَعْمَلُ
 إِنْ كَانَ حَالًا، أَوْ اسْتِقْبَالًا، وَاعْتَمَدَ وَلَوْ تَقْدِيرًا عَلَى نَفْسِي، أَوْ
 اسْتِفْهَامٍ، أَوْ مُخْبَرٍ عَنْهُ، أَوْ مَوْصُوفٍ.

الثَّالِثُ: الْمِثَالُ، وَهُوَ مَا حُوِّلَ لِلْمُبَالِغَةِ مِنْ فَاعِلٍ إِلَى فِعَالٍ،
 أَوْ مِفْعَالٍ، أَوْ فَعُولٍ بِكَثْرَةٍ، أَوْ فَعِيلٍ، أَوْ فَعِيلٍ بِقَلَّةٍ.

الرَّابِعُ: اسْمُ الْمَفْعُولِ، وَهُوَ مَا اشْتُقَّ مِنْ فِعْلٍ لِمَنْ وَقَعَ
 عَلَيْهِ كَمَضْرُوبٍ وَمُكْرَمٍ، وَشَرْطُهُمَا كَأَسْمِ الْفَاعِلِ.

الخَامِسُ: الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ، وَهِيَ كُلُّ صِفَةٍ صَحَّ تَحْوِيلُ
 إِسْنَادِهَا إِلَى صَمِيرٍ مَوْصُوفِهَا، وَتَحْتَصُّ بِالْحَالِ وَبِالْمَعْمُولِ السَّبَبِيِّ
 الْمُوَخَّرِ، وَتَرْفَعُهُ فَاعِلًا، أَوْ بَدَلًا، أَوْ تَنْصِبُهُ مُشَبَّهًا، أَوْ تَمْيِيزًا،
 أَوْ تَحْرُوهُ بِالِإِضَافَةِ إِلَّا إِنْ كَانَتْ بِأَنَّ، وَهُوَ عَارٍ مِنْهَا.

السَّادِسُ: اسْمُ الْفِعْلِ، نَحْوُ بَلَهَ زَيْدًا بِمَعْنَى دَعَاهُ، وَعَلَيْكَه
 وَبِهِ بِمَعْنَى الزَّمَهُ وَالصَّقَ، وَدُونِكُهُ بِمَعْنَى خَذَهُ، وَرُوَيْدُهُ،

وَتَيْدُهُ بِمَعْنَى أُمَّهُ ، وَهَيْهَاتَ زَيْتَانَ بِمَعْنَى بَعْدَ وَأَفْتَرَقَ ،
 وَأَوْهٌ وَأَفٌّ بِمَعْنَى اتَّوَجَّعُ وَاتَّضَجِرُّ ، وَلَا يُضَافُ وَلَا يَتَأَخَّرُ
 عَنْ مَعْمُولِهِ ، وَلَا يُنْصَبُ فِي جَوَابِهِ ، وَمَا نُونٌ مِنْهُ فَفِكْرَةٌ
 السَّابِعُ وَالثَّامِنُ : الظَّرْفُ وَالْمَجْرُورُ الْمُعْتَمِدَانِ ، وَعَمَلُهُمَا
 عَمَلُ اسْتَقَرَّ

التَّاسِعُ : اسْمُ الْمَصْدَرِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ اسْمُ الْجِنْسِ الْمَنْقُولُ عَنْ
 مَوْضُوعِهِ إِلَى إِفَادَةِ الْحَدِيثِ كَالْكَلَامِ وَالشَّوَابِ ، وَإِنَّمَا يُعْمَلُهُ
 الْكُوفِيُّونَ وَالْبَغْدَادِيُّونَ ، وَأَمَّا نَحْوُ إِنَّ مُصَابِكَ الْكَافِرَ حَسَنٌ
 فَجَائِزٌ إِجْمَاعًا ؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ وَعَكْسُهُ نَحْوُ فَجَارٍ وَحَمَادٍ .

الْعَاشِرُ : اسْمُ التَّفْضِيلِ كَأَفْضَلَ وَأَعْلَمَ ، وَيَعْمَلُ فِي تَمْيِيزِ
 وَظَرْفٍ وَحَالٍ وَفَاعِلٍ مُسْتَتِيرٍ مُطْلَقًا ، وَلَا يَعْمَلُ فِي مَصْدَرٍ
 وَمَفْعُولٍ بِهِ ، أَوْ لَهُ ، أَوْ مَعَهُ ، وَلَا تَرْفُوعٍ مَلْفُوظٍ بِهِ فِي الْأَصَحِّ
 إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ الْكُحْلِ ، وَإِذَا كَانَ بِأَنَّ طَابَقَ ، أَوْ مُجَرَّدًا ،
 أَوْ مُضَافًا لِنَكِرَةٍ أُفْرِدَ وَذُكِّرَ ، أَوْ لِمَعْرِفَةٍ فَالْوَجْهَانِ ، وَلَا يُبْنَى
 وَلَا يَنْقَاسُ هُوَ وَلَا أَفْعَالُ التَّعْجِبِ ، وَهِيَ مَا أَفْمَلَهُ وَأَفْعَلَ بِهِ ،

وَفِعِلَ إِلا مِنْ فِعْلٍ ثَلَاثِيٍّ مُجَرَّدٍ لَفْظًا وَتَقْدِيرًا ، تَامَ مُتَفَاوِتِ
الْمَعْنَى غَيْرِ مَعْنِيٍّ ، وَلَا مَبْنِيٍّ لِلْمَفْعُولِ

(بابُ)

وَإِذَا تَنَازَعَ مِنَ الْفِعْلِ أَوْ شِبْهِهِ عَامِلَانِ فَأَكْثَرُ مَا تَأَخَّرَ
مِنْ مَعْمُولٍ فَأَكْثَرُ فَالْبَصْرِيُّ يَخْتَارُ إِعْمَالَ الْمَجَاوِرِ فَيُضْمِرُ
فِي غَيْرِ مَرْفُوعِهِ وَيُحْدِفُ مَنْصُوبَهُ إِنْ اسْتَفْنَى عَنْهُ وَإِلَّا آخَرَهُ ،
وَالْكُوفِيُّ الْأَسْبِقُ فَيُضْمِرُ فِي غَيْرِهِ مَا يَحْتَاجُهُ .

(بابُ)

إِذَا شَغَلَ فِعْلًا أَوْ وَصَفًا صَمِيرٌ أَسْمٌ سَابِقٌ أَوْ مُلَابِسٌ
لِضْمِيرِهِ عَنْ نَصْبِهِ وَجَبَ نَصْبُهُ بِمُحْدُوفٍ مُمَائِلٍ لِلْمَذْكُورِ إِنْ
تَلَا مَا يَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ كَانِ الشَّرْطِيَّةِ وَهَلَّا وَمَتَى ، وَتَرَجَّحَ إِنْ تَلَا
مَا الْفِعْلُ بِهِ أَوْ لِي كَالْهَمْزَةِ وَمَا النَّافِيَةِ أَوْ عَاطِفًا عَلَى فِعْلِيَّةٍ غَيْرِ
مَفْضُولٍ بِإِمَامْحَوْ: أَبْشَرًا مِنَّا وَاحِدًا نَتَعَمُّهُ ، وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ ،
أَوْ كَانَ الْمَشْنُوعُ طَلَبًا ، وَوَجَبَ رَفْعُهُ بِالْإِبْتِدَاءِ إِنْ تَلَا مَا يَخْتَصُّ
بِهِ كَأِذَا الْفُجَائِيَّةِ أَوْ تَلَاهُ مَالَهُ الصَّدْرُ كَرِيٌّ هَلْ رَأَيْتَهُ وَهَذَا
خَارِجٌ عَنْ أَصْلِ هَذَا الْبَابِ مِثْلُ - وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّرْرِ -

وَزَيْدٌ مَا أَحْسَنُهُ ، وَتَرَجَّحَ فِي نَحْوِ زَيْدٍ ضَرَبَتْهُ ، وَأَسْتَوِيَا فِي نَحْوِ
زَيْدٍ قَامَ وَعَمْرًا أَكْرَمْتُهُ .

(باب)

يَتَّبِعُ مَا قَبْلَهُ فِي الْإِعْرَابِ خَمْسَةٌ : أَحَدُهَا التَّوَكِيدُ وَهُوَ
تَابِعٌ يُقَرَّرُ أَمْرَ الْمَتَّبُوعِ فِي النَّسْبَةِ أَوْ الشُّمُولِ ، فَلِأَوَّلِ : نَحْوُ
جَاءَ زَيْدٌ نَفْسُهُ وَالزَّيْدَانِ أَوْ الْهِنْدَانِ أَنْفُسَهُمَا وَالزَّيْدُونَ أَنْفُسَهُمْ
وَالْهِنْدَاتُ أَنْفُسُهُنَّ ، وَالْعَيْنُ كَالنَّفْسِ . وَالثَّانِي نَحْوُ جَاءَ الزَّيْدَانِ
كِلَاهُمَا وَالْهِنْدَانِ كِلْتَاهُمَا ، وَأَشْتَرَيْتُ الْعَبْدَ كُلَّهُ وَالْعَبِيدَ كُلَّهُمْ
وَالْأُمَّةَ كُلَّهَا وَالْإِمَاءَ كُلَّهُنَّ ، وَلَا تَوْكِيدٌ نَكْرَةً مُطْلَقًا ،
وَتَوْكِيدٌ بِإِعَادَةِ اللَّفْظِ أَوْ مُرَادِفِهِ نَحْوُ كَادَ كَادًا ، وَفَجَاجًا مُبْلًا .
وَلَا يُعَادُ ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ وَلَا حَرْفٌ غَيْرُ جَوَابِيٍّ إِلَّا مَعَ
مَا اتَّصَلَ بِهِ .

الثَّانِي ، النَّعْتُ : وَهُوَ تَابِعٌ مُشْتَقٌّ أَوْ مُوَوَّلٌ بِهِ يُفِيدُ
تَخْصِيسَ مَتَّبُوعِهِ أَوْ تَوْضِيحَهُ أَوْ مَدْحَهُ أَوْ ذَمَّهُ أَوْ تَأْكِيدَهُ
أَوْ التَّرْحِمَ عَلَيْهِ ، وَيَتَّبَعُهُ فِي وَاحِدٍ مِنْ أَوْجِهِ الْإِعْرَابِ وَمِنْ
التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ وَلَا يَكُونُ أَحْصَى مِنْهُ فَنَحْوُ بِالرَّجُلِ

صَاحِبِكَ بَدَلٌ، وَنَحْوُ بِالرَّجُلِ الْفَاضِلِ وَزَيْدِ الْفَاضِلِ نَعْتُ،
وَأَمْرُهُ فِي الْإِفْرَادِ وَالْتِدَاكِبِ وَأَضْدَادِهِمَا كَالْفِعْلِ، وَلَكِنْ يَتَرَجَّحُ
نَحْوُ جَاءَ بِي رَجُلٌ فَمُودٌ غِلْمَانُهُ عَلَى قَاعِدٍ، وَأَمَّا قَاعِدُونَ فَضَعِيفٌ
وَيَجُورُ فَطَعُهُ إِنْ عَلِمَ مَتَّبِعُهُ بِدُونِهِ بِالرَّفْعِ أَوْ بِالنَّصْبِ .

الثَّالِثُ: عَطْفُ الْبَيَانِ، وَهُوَ تَابِعٌ غَيْرُ صِفَةٍ يُوضَحُ مَتَّبِعُهُ
أَوْ يُحَصِّصُهُ، نَحْوُ: * أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ *
وَنَحْوُ: أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينٍ وَيَنْبَعُهُ فِي أَرْبَعَةٍ مِنْ عَشْرَةٍ،
وَيَجُوزُ إِعْرَابُهُ بَدَلُ كُلِّ إِنْ لَمْ يَجِبْ ذِكْرُهُ، كَهِنْدٌ قَامَ زَيْدٌ
أَخُوهَا، وَلَمْ يَمْتَسِعِ إِخْلَالُهُ مَحَلَّ الْأَوَّلِ، نَحْوُ: يَأْزِيدُ الْحَرِثُ
وَ * أَنَا ابْنُ التَّارِكِ الْبَكْرِيِّ بَشِيرٌ *

وَ * يَانْضَرُ نَضْرٌ نَضْرًا * وَيَمْتَسِعُ فِي نَحْوِ مَقَامِ
إِبْرَاهِيمَ، وَفِي نَحْوِ يَا سَعِيدُ كَرَزُ، وَقَرَأَ قَالُونَ عَيْسَى .
الرَّابِعُ: الْبَدَلُ، وَهُوَ التَّابِعُ الْمَقْصُودُ بِالْحُكْمِ بِلَا وَسِطَةٍ،
وَهُوَ إِمَّا بَدَلُ كُلِّ نَحْوُ - صِرَاطَ الَّذِينَ - أَوْ بَعْضُ نَحْوُ - مَنْ
اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - أَوْ اشْتِمَالَ نَحْوُ - قِتَالٍ فِيهِ - أَوْ إِضْرَابٍ
نَحْوُ مَا كُتِبَ نِصْفُهَا ثَلَاثًا رُبْعُهَا، أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ غَلَطٍ، كَجَاءَ بِي

زَيْدٌ عَمْرُو، وَهَذَا زَيْدٌ حِمَارٌ، وَالْأَحْسَنُ عَطْفُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ بِيَلٍ.
 وَيُؤَافِقُ مُتَّبِعَهُ، وَيُخَالِفُهُ فِي الْإِظْهَارِ وَالتَّعْرِيفِ وَصِدْيَهُمَا، لَكِنْ
 لَا يُبَدِّلُ ظَاهِرٌ مِنْ صَمِيرٍ حَاضِرٍ إِلَّا بَدَلَ بَعْضٍ أَوْ أَشْتِمَالَ مُطْلَقًا
 أَوْ بَدَلَ كُلِّ إِنْ أَفَادَ الْإِحَاطَةَ .

الْحَامِسُ : عَطْفُ النَّسَقِ ، وَهُوَ بِالْوَاوِ لِطُلُقِ الْجَمْعِ ، وَبِالْفَاءِ
 لِلْجَمْعِ وَالتَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ ، وَتَمُّ لِلْجَمْعِ وَالتَّرْتِيبِ وَالمَهْلَةِ
 وَبِحَتَّى لِلْجَمْعِ وَالفَائَةِ ، وَبِأَمِّ الْمُتَّصِلَةِ ، وَهِيَ الْمَسْبُوقَةُ بِهَمْزَةٍ
 التَّنْوِيَّةِ أَوْ بِهَمْزَةٍ يُطَلَّبُ بِهَا وَبِأَمِّ التَّعْيِينِ ، وَهِيَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ
 مُنْقَطِعَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِالْجَمَلِ وَمُرَادِفَةٌ لِبَلٍ ، وَقَدْ تُضْمَنُ مَعَ ذَلِكَ مَعْنَى
 الهمزة ، وَبِأَوْ بَعْدَ الطَّلَبِ لِلتَّخْيِيرِ أَوْ الْإِبَاحَةِ ، وَبَعْدَ الْخَبَرِ لِلسَّكِّ
 أَوْ التَّشْكِيكِ أَوْ التَّقْسِيمِ ، وَبِيَلٍ بَعْدَ النَّقِيِّ أَوْ النَّهْيِ لِتَقْرِيرِ
 مَثَلِهَا وَإِثْبَاتِ نَقِيضِهِ لِتَالِيهَا كَلَكِنْ وَبَعْدَ الْإِثْبَاتِ وَالْأَمْرِ
 لِتَقْلِ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا لِمَا بَعْدَهَا ، وَبِإِلَّا لِلنَّقِيِّ ، وَلَا يُعْطَفُ غَالِبًا عَلَى
 صَمِيرٍ رَفَعٍ مُتَّصِلٍ ، وَلَا يُؤَكَّدُ بِالنَّسَبِ أَوْ الْعَيْنِ إِلَّا بَعْدَ تَوَكُّيدِهِ
 مُنْفَصِلٍ أَوْ بَعْدَ فَاصِلٍ مَا ، وَلَا عَلَى صَمِيرٍ خَفَضٍ إِلَّا بِإِعَادَةِ
 الخافضِ .

(فصل)

وَإِذَا أُتْبِعَ الْمُنَادَى بِيَدَلٍ أَوْ نَسَقٍ مُجَرَّدٍ مِنْ أَلْفَهُوَ
كَالْمُنَادَى الْمُسْتَقِلُّ مُطْلَقًا، وَتَابِعُ الْمُنَادَى الْمَبْنِيُّ غَيْرُهُمَا يُرْفَعُ
أَوْ يُنْصَبُ إِلَّا تَابِعَ أَيْ فَيُرْفَعُ، وَإِلَّا التَّابِعَ الْمُضَافَ الْمُجَرَّدَ
مِنْ أَلْفٍ فَيُنْصَبُ كِتَابِعِ الْمَرْبِ .

(باب)

مَوَانِعُ الصَّرْفِ نِسْعَةٌ يَجْمَعُهَا قَوْلُهُ :

إِجْمَعُ وَزِنُ عَادِلًا أَنْتَ بِمَعْرِفَةٍ

رَكْبٌ وَزِدٌ عُجْمَةٌ فَالْوَصْفُ قَدْ كَمَلَا

فَالثَّانِيَةُ بِالْأَلْفِ كَبُهْمَى وَصَحْرَاءُ، وَالْجَمْعُ الْمَائِلُ لِمَسَاجِدَ
وَمَصَابِيحَ كُلُّ مِنْهُمَا يَسْتَقِلُّ بِالْمَنْعِ، وَالْبَوَاقِ : مِنْهَا مَا لَا يَمْنَعُ
إِلَّا مَعَ الْعَلَمِيَّةِ وَهُوَ الثَّانِيَةُ كِفَاطِمَةَ وَطَلْحَةَ وَزَيْنَبَ . وَيَجُوزُ
فِي نَجْوِ هِنْدٍ وَجِهَانَ، بِخِلَافِ نَحْوِ سَقَرَ وَبَلْعَ وَزَيْنَبَ لِأَمْرَاءِ،
وَالثَّرِيَّةُ كَيْبُ الْمَرْحِيِّ كَمَعْدِيكَرِبَ، وَالْعُجْمَةُ كَأَبِي رَاهِمٍ . وَمَا يَمْنَعُ
تَارَةً مَعَ الْعَلَمِيَّةِ وَأُخْرَى مَعَ الصَّفَةِ، وَهُوَ الْعَدْلُ كَعَمَرَ وَزُفَرَ .
وَكَمْنَى وَثَلَاثَ وَأُخْرَى مُقَابِلَ آخَرِينَ، وَالْوَزْنُ كَأَحْمَدَ، وَالزِّيَادَةُ

كُعْمَانٍ وَغَضْبَانَ . وَشَرَطُ تَأْثِيرِ الصِّفَةِ أَصَالَتُهَا وَعَدَمُ قَبُولِهَا
 التَّاءُ فَارْتَبَ وَصَفْوَانٌ بِمَعْنَى ذَلِيلٍ وَقَلْبٍ وَيَعْمَلُ وَنَدْمَانٌ مَنِ
 الْمُنَادِمَةَ مُنْصَرَفَةٌ . وَشَرَطُ الْعُجْمَةِ كَوْنُ عِلْمِيَّتِهَا فِي الْعُجْمَةِ
 وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثَةِ ، فَنُوحٌ مُنْصَرَفٌ ، وَشَرَطُ الْوِزْنِ اخْتِصَاصُهُ
 بِالْفِعْلِ كَشَمَّرَ وَضَرَبَ عَلَمَيْنِ ، أَوْ افْتِتَاحُهُ بِزِيَادَةٍ هِيَ بِالْفِعْلِ
 أَوْلَى كَأَكْهَرَ وَكَأَفْكَلَ عِلْمًا .

(بَابُ الْعَدَدِ)

الوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ وَمَا وَازَنَ فَاعِلًا كَثَالِثٍ وَالْعَشْرَةُ
 مُرَكَّبَةٌ يَدْكَرْنَ مَعَ الْمَذْكَرِ وَيُؤنَّثْنَ مَعَ الْمُوْنَّثِ وَالثَّلَاثَةُ
 وَالتَّسْعَةُ وَمَا بَيْنَهُمَا مُطْلَقًا ، وَالْعَشْرَةُ مُفْرَدَةٌ بِالْعَكْسِ وَتَمَيُّزُ
 الْمِائَةِ وَمَا فَوْقَهَا مُفْرَدٌ مَخْفُوضٌ ، وَالْعَشْرَةُ مُفْرَدَةٌ وَمَا دُونَهَا مُجْمَعٌ
 مَخْفُوضٌ إِلَّا الْمِائَةَ مُفْرَدَةٌ ، وَكَمْ الْخَبَرِيَّةُ كَالْعَشْرَةِ وَالْمِائَةِ
 وَالْأَسْتِفْهَامِيَّةُ الْمَجْرُورَةُ كَالْأَحَدِ عَشَرَ وَالْمِائَةِ ، وَلَا يَمَيُّزُ
 الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ . وَتِنْتَا حَنْظَلٍ مُنْرُورَةٌ